الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

.:.

دفتر الشروط الخاص

صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي

مصلحة الصفقات

حزيران ٢٠٢٦

مناقصة عمومية لتلزيم " صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي"	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	صفقات ٢٠٢٦/٧٩
عنوان الصفقة	صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذا الالتزام هي استئجار آليات ومعدات مختلفة وشراء قطع واكسسوارات متنوعة وتأمين مواد بودرة وتيفينول وتنفيذ أعمال زفت لزوم صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي، وفق الشروط الادارية والمواصفات الفنية وجدول الاسعار الواردة في دفتر الشروط الخاص
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض	تسعون يومًا تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	//١٠٠،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – قلم المصلحة في المركز الرئيسي
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الثالث
مدة التنفيذ	سنة واحدة
عملة العقد	العملة الأجنبية
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بالعملة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً بناء على فاتورة الملتزم التي تقدم بعملة العرض ويحتسب المبلغ على أساس سعر الصرف بحسب المنصة المعتمدة من الجهات الرسمية بتاريخ الدفع

"صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي"

-:-

فهـرس

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم ٥

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها ٥
المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة ٥
المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء ٦
المادة ٤: شروط مشاركة العارضين ٦
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) ١٠
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام) ١٠
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ١٠: تقديم العروض ١٢
المادة ١١: فتح العروض ١٣
المادة ١٢: تقييم العروض ١٤
المادة ١٣: استبعاد العارض ١٥
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام) ١٥
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام) ١٥
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية ١٥
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته ١٦
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً ١٦
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد: ١٦

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام ١٨

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم ١٨
المادة ٢١: مدة الالتزام ١٨
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) ١٨
المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) ١٨

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) ١٩
المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) .. ١٩
المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات ٢٠
المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) ٢١
المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)..... ٢١
المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)..... ٢١
المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) ٢٢
المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)..... ٢٣
المادة ٣٢: القوة القاهرة ٢٣
المادة ٣٣: النزاهة..... ٢٣
المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض..... ٢٣
المادة ٣٥: القضاء الصالح ٢٣
المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم ٢٤
المادة ٣٦: وصف المشروع..... ٢٤
المادة ٣٧: ماهية الأشغال ٢٥
المادة ٣٨: استقصاء مواقع الأشغال ٢٦
المادة ٣٩: طريقة التنفيذ ٢٧
المادة ٤٠: مواصفات المواد المستخدمة والقطع والأكسسوارات ٢٨
المادة ٤١: التأمين على العمال والأعمال..... ٣٧
المادة ٤٢: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته ٣٧
المادة ٤٣: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة..... ٣٨
المادة ٤٤: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة..... ٣٨
المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد..... ٣٩
المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة..... ٤٠
الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض ٤١
المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي ٤٢
الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة..... ٤٣
المُلحق رقم (٧):بيان الأسعار ٤٤

" صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي"

-:-

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم "صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الفصل الثاني/ المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: بيان الأسعار

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات، **مقابل دفع مبلغ //٢،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صندوق المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.**

٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إن العارضين المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة،

والمسجلة في وزارة المالية، والتي لها مقّر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقًا منه.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ بناء على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزيم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.

٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ-ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصـــريح عن أصـــحاب الحق الاقتصـــادي. (نبذة مضـــافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسـخة عنه، وأنه يقبل الشـروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق علـى التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المسـتندات كافـــة (صـورة التصـريح مرفقة بهذا الدفتر (الملحق رقم٢)).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضـــه عنوانًا واضـــحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية. باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا ومؤرّخًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو نسخة عن شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته.(يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.

١١-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢-إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣-ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ووفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

١٤-تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه....).

١٧-مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٣).

١٨-عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه.

١٩-في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ – تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الزجرية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.

٢٠-إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

١- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (رقم ١)

٢- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم٦).

٣- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءًا حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقًا للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين//٩٠//يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة

صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدّة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزيم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠// ل.ل.، فقط مائة مليون ليرة لبنانية لا غير.

٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر" اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا الى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد وتقدم بعملة العرض.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الزجرية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول .

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء ايصال، وإما

بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (**صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي**) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلصق عليه.

   ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.
٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

   بيروت – شارع الشيخ بشاره الخوري – بناية غناجه – الطابق الرابع
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تُزوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على

محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب-فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شـــروط التأهيل الواردة في دفتر الشـــروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصـــل بحيث تَدرســـها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصـــبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المســـؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأً مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسـبة //١٠// عشـرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسـلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضـلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السـرية المصـرفية عن الحسـاب المصـرفي الذي يودع فيـه أو ينتقل إليـه أي مبلغ من المـال العـام المتعلق بهـذا التلزيم، ســـنـدًا للقرار رقم ١٧ تـاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلاّ بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمنّع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.
٤. لا تتَّخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. اذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبلّغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- كما يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ /٤/ بالألف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة الالتزام

تُحدد مدة الالتزام بسنة واحدة، تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملتزم المصادقة على ترسية الصفقة. ويعتبر كتاب تبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر مباشرة بالعمل إذا لم يذكر فيه صراحة موعد البدء بتنفيذ موجبات الصفقة.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
٣. إن الكميات المذكورة في دفتر الشروط هذا وفي لائحة الأسعار هي تقديرية لذلك فإن المصلحة **غير ملزمة تنفيذ كافة الكميات المذكورة وانما يتم تنفيذ كميات غب الطلب حسب حاجة المصلحة، ويمكن للمصلحة، في حال الحاجة، زيادة الكميات المذكورة في الجدول وفق الأسعار الإفرادية المذكورة من قبل العارض** في الملحق رقم ٧. ولا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر ناجم عن عدم تنفيذ كافة الكميات التعاقدية **وذلك مهما بلغت الكميات المنفذة خلال المهلة التعاقدية**.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشـــروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أســـباب ذلك خطّياً ووضـــع اقتراحاتها بهذا الشـأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الســتين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٣. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، يكون الاستلام المؤقت على مراحل جزئية مؤقتة شهرياً (في حال تم العمل خلال الشهر) وتتابع لجنة الإستلام الأعمال بالتنسيق مع لجنة الاشراف ليتم تحضير محضر الاستلام لاحقاً من قبلها. يصادق المدير العام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني على محاضر الاستلام أكانت جزئية مؤقتة أو نهائية.

٤. يتم الاستلام النهائي للأشغال بعد انقضاء فترة الضمان المحددة **بسنة كاملة** ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت للصـفقة، وبناء على طلب خطي من الملتزم. وبعد تصـديق الاسـتلام النهائي للصـفقة من قبل المرجع الصالح يعاد إلى الملتزم ضمان حسن التنفيذ وتصفى كل استحقاقاته التي في ذمة المصلحة.

٥. يقوم الملتزم، خلال فترة الضمان، بإصلاح العيوب كافة التي تظهر خلال هذه الفترة على نفقته الخاصة. وفي حال تمنّعه عن القيام بالإصلاحات المذكورة، يُصادر ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأســاســي أن يتولّى بنفســه تنفيذ العقد ويبقى مسـؤولاً تجاه المصـلحة الوطنية لنهر الليطاني عن تنفيذ جميع بنوده وشـــروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له الســـلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزّم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شـخص أو أشـخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تسـتحق له بمقتضـى الالتزام إلاّ بعد حصـوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضـة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشـخص أو الأشـخاص الذين يكون قد تم التنازل لصـالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفســه الذي سـيبقى هو المسـؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة.

٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل المصلحة.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المصلحة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى المصلحة لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يلتزم المتعهد بتقديم فاتورة عن الأشغال المنفذة عقب إجراء الاستلام الجزئي المؤقت، وذلك بصورة شهرية عن الأعمال التي تم تنفيذها خلال الشهر المعني. وتُعدّ الكشوفات الشهرية استناداً إلى الكميات المنفذة فعلياً والمثبتة بموجب محاضر الاستلام الجزئي المؤقت. وتتولى المصلحة إعداد الكشف الشهري المؤقت خلال مهلة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلام الفاتورة الأصولية المقدمة من المتعهد، تمهيداً لتصفيته وصرف مستحقاته وفقاً للأصول.

عند انتهاء المدّة التعاقدية وتقديم آخر فاتورة من قبل المتعهد، تقوم المصلحة بتحضير الكشف العام النهائي خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ الفاتورة النهائية المقدمة من قبل الملتزم حيث يتم تصفيتها وفقاً للأصول ويدعى الملتزم إلى توقيع هذا الكشف، وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ، خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. فإذا وقّع بلا تحفظ اعتبر موافقاً على مضمون الكشف العام النهائي. وإذا وقّع بتحفظ عليه أن يحدد تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال ٤٠ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا كان تحفظه لاغيًا وغير معتبر.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بالعملة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية على أساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً وفق ما هو مذكور سابقاً، بناء على فاتورة الملتزم التي تقدم بعملة العرض لتصفيتها وفقًا للأصول واستناداً الى محضر الاستلام الجزئي المؤقت. على أن يحتسب المبلغ الإجمالي للأشغال المطلوبة على أساس سعر صرف العملة الأجنبية (الدولار الأميركي) بحسب المنصة المعتمدة من الجهات الرسمية بتاريخ الدفع.

إذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة أو على الرسوم الجمركية زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار صعوداً أو نزولاً ويتم تطبيقه على أسعار البضاعة على أساس المستندات الجمركية.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢/١٠٠٠) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب

مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وفي حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للعارض توقيف الأشغال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الزجرية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة واحتمال تعرضه لاتخاذ تدابير أخرى بحقه كحرمانه من الاشتراك في مناقصات حول أشغال تقوم بها المصلحة. وإن أياً من هذه الخلافات الناشئة عن هذا الالتزام تفصل فيه المحاكم الصالحة في لبنان.

ويتنازل الملتزم عن الحق في ملاحقة الإدارة قضائياً بسبب الحوادث التي قد تنشأ من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم
للإشتراك في تلزيم (صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي)

المادة ٣٦: وصف المشروع

قامت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بتنفيذ مشروع ري صيدا – جزين النموذجي واستثماره منذ العام ١٩٦٩، وهو يهدف إلى ري معظم الأراضي الزراعية الممتدة انطلاقاً من قناة منسوب ٦٠٠ في بلدة أنان وصولاً إلى درب السيم – زغدرايا جنوباً، وبلدات مجدليون – عبرا وبقسطا شمالاً، بمساحة إجمالية تقارب ٤٨٠ هكتاراً.

يتألف المشروع من شبكات ري رئيسية وفرعية مضغوطة تحت الأرض وعلى أعماق تتراوح بين ٠,٩٠ متر و٣,٠٠ أمتار وتشمل:

- قساطل من مادة الحديد بطول يقارب ٥,٦٥٠ متر، وبأقطار تتراوح بين ٧٠٠ ملم و ٩٠٠ ملم.
- قساطل من مادة الأترنيت بطول يقارب ٣٦,٣٥٠ متر، وبأقطار خارجية مختلفة تتراوح بين ١٠٠ ملم و٦٠٠ ملم.
- وقساطل من مادة البولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) بطول يقارب ١٢,٠٠٠ متر وبأقطار تتراوح بين ٥٠ ملم و٢٥٠ ملم.

منطقة المشروع (نطاق الأعمال)

يغطي مشروع ري صيدا – جزين النموذجي، المعروف بقناة الـ٦٠٠، نطاقاً جغرافياً واسعاً يشمل قرى ساحل جزين وشرق صيدا، ويمتد:

- من مجرى نهر الأولي شمالاً إلى نهر سينيق جنوباً،
- ومن مشارف مدينة صيدا غرباً حتى أسفل بحيرة أنان شرقاً .

ويستفيد من المشروع نحو ٣٠ بلدة، موزعة على الشكل التالي:

- ١٠ بلدات ضمن نطاق شرق صيدا،
- ٢٠ بلدة ضمن نطاق ساحل جزين.

أما البلدات المستفيدة فهي قتالة –أنان–صفاريه – كفرفالوس – مراح الحباس –كرخا –بقسطا – لبعا –شواليق –كفريا –وادي بعنقودين– كفرجرة –الصالحية –مجدليون – عبرا – عين المير –بيصور – المحاربية –جنسنايا –وادي الليمون – المجيدل –القريّة –عين الدلب –المية ومية –درب السيم –زغدرايا – مزرعة المطحنة – بسري – الحسانية وتعيد.

المادة ٣٧: ماهية الأشغال

يهدف هذا الالتزام إلى استئجار الآليات والمعدات وتأمين القطع والأكسسوارات والقساطل والمواد

اللازمة، بما في ذلك البحص والرمل والترابة السوداء والتيفينول والزفت وسائر المستلزمات، وذلك لصيانة شبكات المشروع حيث تعرضت شبكات الاترنيت الى اهتراء واسع النطاق بحيث أصبحت بحاجة ماسة الى الصيانة أو الاستبدال بعد نفاذ قطع هذه الشبكات وتوقف تصنيعها وذلك لمنع تداولها نظراً لخطورتها على السلامة العامة لاحتوائها على مادة الأسبستوس، وأصبحت الأعطال تتكرر وتظهر على مسافات قصيرة متقاربة لا سيما على مستوى الوصلات (الأكره) التي تربط بين القساطل كما تتعرض شبكات البولي إيثيلين (HDPE) بدورها لأعطال طارئة نتيجة ارتفاع الضغط داخلها.

إضافة إلى ذلك يجب على الملتزم تنفيذ أعمال الخرسانة المسلحة اللازمة لإعادة إنشاء واستحداث ريغارات ضرورية وغير ذلك على المشروع، وتأمين أغطية لها.

كما ويجب على الملتزم نقل نواتج الحفريات إلى مكبات معتمدة يؤمّنها بالتنسيق مع المصلحة وبموافقة الجهات المختصة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الأشغال.

على أن يتم تنفيذ جميع الأعمال وفقاً للشروط الإدارية والمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط الخاص، وبالتنسيق المسبق مع الإدارة، وتحت إشرافها أو إشراف من تعيّنه، ووفقاً للأصول الفنية المعتمدة.

٣٧-١ الآليات المطلوبة

إنّ الآليات والمعدات المطلوب استئجارها لتنفيذ أعمال الحفر والردم اللازمة لصيانة الشبكات تشمل:

أ- رفش الي (لودر على اطارات) مجهز بطاسة (حفارة JCB) أو ما يعادلها؛

ب- حفارة جنزير وزنها يتراوح بين ٥ و٦ طن؛

ج- بوبكات عرض الرفش يتراوح بين ١٥٠٠ملم و١٧٠٠ملم؛

د- شاحنة قلاب حمولة لا تقل عن ٧ طن؛

هـ- شاحنة صغيرة لنقل العمال (حمولة ٣ طن)؛

و- كميون سعة لا تقل عن ٢٢م٣؛

ز- حادلة (وزنها الفعّال ٦-١٠ طن).

يجب أن تكون جميع هذه الآليات والمعدات بحالة تشغيلية ممتازة وجاهزة للعمل، وأن يقودها أشخاص حائزون على رخص قانونية سارية المفعول ويتمتعون بالخبرة الكافية. وأن تكون هذه الآليات قانونية، مسجّلة لدى الدوائر الرسمية المختصة، ومشمولة بتأمين ساري المفعول.

٣٧-٢: القطع والأكسسوارات

أما بالنسبة للقطع والتجهيزات (الأكسسوارات) المطلوب تأمينها، فتشمل: رباطات ووصلات جونسون بأقطار مختلفة، مصنّعة من الحديد الصناعي الأسود، ومطلية بطبقة أساس وطبقتين من دهان مقاوم

للتآكل والصدأ، ومزوّدة بكافة البراغي والعِزَق المزيبق والجوانات المطاطية اللازمة، بالإضافة إلى فلانجات من حديد الزهر المرن بأقطار مختلفة. كما تشمل قساطل وقطع بولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) على شكل وصلات تلحيم (Electrofusion Couplings) ووصلات ضغط (Compression Couplings) و Stub Flange بأقطار مختلفة، وغيرها من القطع اللازمة لأعمال الصيانة.

٣٧-٣: المواد والأشغال

فيما يخص المواد المطلوب تأمينها وتنفيذها، فهي تتضمن ما يلي:

- مواد بودرة صخرية لاستخدامها حول القساطل وفوقها بهدف حمايتها؛
- رمل نظيف على أن لا يقل المكافئ الرملي عن ٧٠%، وبحص صلب بقياس لا يتجاوز ٢سم، وحديد تسليح، إضافة إلى إسمنت بورتلاندي، وذلك لاستخدامها في خلطات خرسانية لإنشاء دعائم وبلوكات دعم وحماية للقساطل عند الأكواع والتيّات والتحويلات، وكلما دعت الحاجة .
- مواد "تيفينول" و"زفت" وفق المواصفات المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة، لاستخدامها في أعمال ردم الحفريات وإعادة التزفيت في مواقع الأعطال ضمن الشبكات بعد الانتهاء من أعمال الصيانة.
- خرسانة مسلحة بقدرة تحمل ٢٥٠كلغ/ سم^{٢} مع حديد تسليح بمعدل ١٠٠كلغ/ م^{٣} لزوم إعادة انشاء واستحداث غرف تفتيش (ريغارات) وغير ذلك على المشروع، مع غطاء ريغار فئة D400.

المادة ٣٨: استقصاء مواقع الأشغال

على العارض القيام على نفقته ومسؤوليته بكل الاستقصاءات التي يراها مناسبة وضرورية بغية جمع المعلومات عن مواقع العمل وسهولة الوصول اليها واليد العاملة المطلوبة وحجم الآليات المطلوبة وخلاف ذلك من المعلومات التي يراها ضرورية دون أن يترتب له من جراء ذلك كله أي حق تجاه المصلحة في مطلق الأحوال، ولا يسعه إذّاك ادعاء الجهل أو الغبن لجهة المفاجأة أو عدم الدقة في المعلومات المعطاة له.

ويمكن للعارض الكشف على المواقع لأجل ألّا يدّعي الجهل بعد تقديم عرضه، بين تاريخ إستلام دفتر الشروط الخاص وموعد تقديم العروض وذلك بالتنسيق مع رئيس مصلحة الاستثمار والصيانة المهندس عماد ترو من خلال الإتّصال به على الرقم التالي: ٧٦/٠٠٠٧٥٢.

المادة ٣٩: طريقة التنفيذ

عند ظهور أي عطل على شبكات الري ضمن نطاق مشروع ري صيدا – جزين النموذجي، وفي موقع محدد، تقوم الفرق الفنية التابعة للمصلحة بالكشف الميداني على موقع العطل وتحديد طبيعته ومكانه.

وبناءً عليه، تطلب الإدارة (المهندس المشرف المعين من قبل المصلحة) من الملتزم، قبل يوم على الأقل من موعد التنفيذ، تجهيز الآليات والمعدات اللازمة ونقلها إلى موقع العطل خلال مهلة أقصاها اليوم

التالي من تاريخ التبليغ، إلا في حال حدوث أي طارئ فحينها يجب على الملتزم تلبية طلب الإدارة في اليوم نفسه نظراً للضرورة في حالات الطوارئ. ويقوم الملتزم بنقل الآليات إلى موقع العمل على نفقته الخاصة، وذلك للمباشرة بأعمال الحفر وفق توجيهات وإشراف الفريق الفني في المصلحة بهدف كشف موقع العطل وتحديد نوعه بدقة ويكون التنفيذ وفق تعليمات الإدارة وتحت إشرافها.

ويجب التقيد بإجراءات السلامة العامة وفق الأصول المعمول بها وتزويد العاملين بمستلزمات الوقاية الشخصية، والالتزام بأقصى درجات الحذر لتجنب إلحاق الضرر بشبكات المشروع وغيرها من البنى التحتية، ويتحمل الملتزم كامل المسؤولية في حال حصول أي ضرر ويتم إصلاحه على نفقته الخاصة.

بعد استكمال أعمال الكشف، يُصار إلى الطلب من الملتزم تأمين القطع والمواد اللازمة لإصلاح العطل وفق المواصفات المطلوبة. وبعد تأمينها، تتولى الفرق الفنية في المصلحة تنفيذ أعمال الإصلاح.

وعقب الانتهاء من أعمال الإصلاح والتأكد من نجاحها وإعادة الشبكة إلى العمل بصورة طبيعية، يُطلب من الملتزم تأمين مواد الردم المناسبة، إضافةً إلى الآليات والمعدات اللازمة، ليصار إلى ردم الحفر ووضع المواد فوق القسطل وفلشها بواسطة فرق المصلحة، وذلك بهدف تأمين الحماية اللازمة له.

ومن ثم، يُطلب إلى الملتزم التحضير والتجهيز لتنفيذ أعمال إعادة تأهيل الموقع، بما في ذلك أعمال التزفيت في الطرقات المعبدة أصلاً، وتأمين المواد اللازمة مثل مادة الـ"تيفينول" وكافة الآليات والمعدات الضرورية، وتنظيف الموقع ونقل نواتج الحفريات إلى مكبات معتمدة يؤمّنها الملتزم بالتنسيق مع المصلحة وبموافقة الجهات المختصة، وذلك لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الحفر.

أما بالنسبة لتنفيذ أعمال الخرسانة المسلحة لزوم إنشاء واستحداث ريغارات وغير ذلك على المشروع، فيتم ذلك بعد أن تقوم المصلحة بتحديد مواقع هذه الريغارات وتزويد الملتزم بالخرائط التنفيذية العائدة لها. وعلى الملتزم، بعد استلامه هذه الخرائط، القيام بأعمال الحفر في المواقع المحددة بواسطة آلياته ومعداته، تمهيداً لتنفيذ أعمال الخرسانة المسلحة مع تركيب أغطية حديد لها وفق التصاميم والتعليمات الفنية المعتمدة وتحت إشراف المصلحة.

ملاحظة:

أ- تنفيذ أعمال التزفيت يكون للحفر ضمن الطرق المعبدة وممكن أن تتم هذه الأعمال في عدة بلدات، وبمواعيد متباعدة وفقًا لمتطلبات التنفيذ وتعليمات الأدارة.

ب-على الملتزم تأمين كافة الأذونات والتراخيص اللازمة من الجهات الرسمية والبلديات المختصة، وذلك بالتنسيق مع المصلحة، لتمكينه من تنفيذ أعمال الحفر والتزفيت وفق الأصول القانونية المعتمدة.

طريقة إحتساب الكميات:

يتم احتساب بدل إستئجار الآليات على أساس بدل ساعة/عدد/يوم التشغيل الفعلي لكل آلية وفق

السعر المحدد في جدول بيان الأسعار الملحق رقم (٧)، وتشمل الأسعار كافة الرسوم والضرائب والتكاليف التشغيلية وتأمين وصول الآليات إلى موقع العمل وأجرة العمال والتأمين دون استثناء.

ويتم تنظيم أذونات تسليم في مكان الأشغال يحدد فيه نوع الآلية وعدد ساعات أو يوم عملها، والتاريخ والمكان موَقع من قبل الإدارة أو من توكله بالاشراف على الصفقة ومن الملتزم أو من يوكله.

مع الإشـــارة إلى أن احتســـاب الوقت يبدأ من لحظة وصـــول الآلية إلى الموقع والشـــروع في تنفيذ الأشـغال، كما أن أي توقف للآلية عن العمل في الموقع نتيجة عطل مكيانيكي أو لأي سـبب آخر لا يعتد به ولا يتم احتساب مدته، وتكون هذه المدة على نفقة الملتزم.

أما بالنسـبة للقطع والأكسـسـوارات والقسـاطل والمواد، إضـافةً إلى أعمال الخرسـانة المسـلحة وأغطية الريغارات وأعمال التزفيت، فتُحتسـب قيمة كل بند وفق المواصـفات المطلوبة والتفصـيل والأسـعار المحددة في جدول بيان الأسعار الملحق رقم (٧).

يتم تنظيم أذونات تسليم في موقع الأشغال تتضمن تحديد نوع وكميات القطع والأكسسوارات والقساطل، وحجم المواد، وكمية الخرسـانة المسـلحة بالمتر المكعب، وأغطية الريغارات بالعدد، ومسـاحة التزفيت بالمتر المربع، مع بيان التاريخ والمكان، وتُوقَّع من قبل الإدارة أو من تفوضه، ومن قبل الملتزم أو من يمثله.

يتوجب على الملتزم تقديم فاتورة شـهرية مرفقة بجدول تفصـيلي يبيّن الآليات المسـتأجرة وعدد سـاعات أو أيام تشـغيل كل منها، إضـافةً إلى القطع والأكسـسـوارات والقسـاطل والمواد المستعملة، وأعمال الخرسـانة المســلحة، وأغطية الريغارات، والتزفيت، وذلك اســتناداً إلى أذونات التســليم المنظمة في موقع الأشــغال، ليصار إلى تدقيقها من قبل المصلحة وتسديدها وفق الأصول المعتمدة.

المادة ٤٠: مواصفات المواد المستخدمة والقطع والأكسسوارات

تطبق على المواد المسـتخدمة والقطع والأكسـسـوارات جميع المعايير والرموز (ASTM (Standards and Codes وAASHTO وBS و EN و ISO المتعلقة بمواصـــفات المواد المســـتخدمة في تنفيذ الأشغال.

١- المواد المستخدمة

يجب أن تكون جميع المواد المراد استخدامها في تنفيذ الأشـغال مطابقة للمواصـفات وموافق عليها من قبل الإدارة أو من تعينه ليكون مشرفاً على المشروع.

أ - الرمل: يجب أن يكون الرمل المسـتخدم في الخلطة الخرسـانية طبيعياً حسـب مواصـفات ASTM C33 (Specification for Concrete Aggregates)، ويجب أن يكون خالياً من أية تربة عادية أو طين أو أية مادة عضوية أخرى وأن يكون مغسولاً.

ويجب أن يتطابق التدرّج الحبيبي للرمل مع ما هو موضّح في الجدول التالي:

جدول رقم ١

Sieve Designation Standard		Percent Passing
Mm	Alternate	By Weight
9.5	3/8	100
4.75	N0.4	90-100
2.36	N0.8	80-100
1.18	N0.16	60-90
0.6	N0.30	35-70
0.3	N0.50	5-30
0.150	N0.100	0-10
0.075	N0.200	0-3

ويجب ألا يقل الـ Sand equivalent الذي يحدد باختبار AASHTO T176 عن ٧٠٪.

ب – البودرة: يجب أن تكون البودرة الصخرية المستعملة في أعمال الردم حول القساطل وفوقها لحمايتها ناتجة عن طحن صخور طبيعية صلبة نظيفة ومتجانسة، وخالية من المواد العضوية أو الشوائب أو الأملاح الضارة التي قد تؤثر سلباً على الأنابيب أو نوعية المياه. يجب أن تكون البودرة خالية من الطين والمواد القابلة للانتفاخ أو الذوبان، وغير محتوية على مواد حادة أو خشنة قد تسبب تلفاً لسطح القساطل.

يجب أن تتمتع البودرة الصخرية بتدرج حبيبي ناعم، وأن تكون جافة وخالية من التكتلات عند التوريد والاستعمال، بما يضمن سهولة فرشها ودمكها حول الأنابيب.
يُشترط أن تكون المواد مورّدة من مقالع أو كسارات معتمدة.

ج – البحص: يجب أن يتطابق البحص المستخدم في الخلطة الخرسانية مع مواصفات ASTM C33 (Specification for Concrete Aggregates) وأن يتطابق التدرّج الحبيبي للبحص مع ما هو موضّح في الجدول التالي:

الجدول رقم ٢

Plain Concrete B10		Reinforced Concrete B20, B25, B28	
Sieve Size	Percent Passing (By Weight)	Sieve Size	Percent Passing (By Weight)
1½ inch	100	1 inch	100
1 inch	90-100	¾ inch	90-100
½ inch	25-60	½ inch	30-70
N°4	0-10	N°4	0-10
N°200	0-1	N°200	0-1

د – مادة البحص لطبقة الأساس (Aggregate Base Course)

يجب أن تكون مادة البحص في طبقة الأساس (Aggregate Base Course) مكونة من حجارة صلبة مكسرة بواسطة كسارات ميكانيكية من منتوج المقالع المستثمرة بموجب تراخيص قانونية وتكون لها

حدود التدرج العام التالية:

فتحة المنخل أو رقمه	النسبة المئوية بالوزن لما يمر في المناخل المذكورة
٢ انش	١٠٠
١,٥ انش	١٠٠-٩٠
٠,٧٥ انش	٨٠-٥٠
رقم ٤	٤٥-٢٥
رقم ٤٠	٢٠-١٠
رقم ٢٠٠	٨-٢

- يجب أن لا يقل المكافئ الرملي لهذه المواد عن ٤٠٪.
- يفضل أن يكون التدرج العام للمواد المستعملة منتظماً فلا ينتقل من الحد الأدنى لما يمر من منخل معين إلى الحد الأقصى لما يمر من المنخل التالي أو بالعكس، كما لا يجب أن لا تزيد نسبة المارّ من المنخل رقم ٢٠٠ عن ثلثي المارّ من المنخل رقم ٤٠.
- يجب أن يكون البحص صلباً خالياً من التراب والمواد العضوية والطينية، ومن الشوائب كافة وخالياً من المواد العديمة اللدونة وألا تزيد نسبة التآكل عن ٣٥٪ خمسة وثلاثين بالمائة عند إجراء تجربة "لوس انجلوس" عليه وفقاً لـ(A.S.T.M) C131.
- يجب أن لا يتدنى الـ CBR لدى مواد طبقة الأساس عن ٨٠٪ عند دمجها إلى ١٠٠٪ من اختبار بروكتور المعدل، وذلك وفقاً لـ(ASTM) D1883.

هـ – الماء : تستخدم في الخلطة الخرسانية مياه الشفة فقط أو ما يسمح به المهندس المشرف خطياً. وكذلك تستخدم مياه الشفة فقط في أعمال معالجة المنشآت الخرسانية (مثل سقي المنشأة الخرسانية بالماء بعد الصب، ...)

ويجب أن يتطابق الماء المستخدم في أي وقت من الأوقات مع مواصفات BS 3148 (Methods of Tests for Making Concrete).

أما عامل الأس الهيدروجيني PH للماء المستخدم في الخلطة الخرسانية فيجب أن لا يقل عن ٦ وأن لا يزيد عن ٨.

و – الاسمنت : يجب أن يكون الاسمنت المستخدم من الاسمنت البورتلاندي العادي وأن يتطابق مع مواصفات BS12 (Portland Artificial cement).

ز – حديد التسليح : يجب أن تكون قضبان الحديد خالية من الصدأ والأوساخ والزيوت والشحوم.

المواصفات الفنية

نوعية الحديد المستخدم: قضبان مجدولة GRADE75 عادية GRADE40

جهد الشد	قضبان عادية	قضبان مجدولة
جهد الشد الأقصى (كلغ/سم٢)	٤٠٠٠- ٥٢٠٠	٥٥٠٠ – ٦٢٠٠
جهد الشد عند بدء الاستطالة (كلغ/سم٢)	٢٢٧٥	٥٠٠٠

وبالنسبة لمواد الزفت فتعتمد مواصفات وزارة الأشغال العامة.

٢- أنواع الخرسانة (Classes of Concrete)

يجب أن تتطابق متطلبات الخلطة الخرسانية المستخدمة في المشروع مع ما هو موضّح في الجدول التالي:

الجدول رقم ٣

Requirement	Class of Concrete				
	B10	B15	B20	B25	B28
Minimum crushing Strength of test cylinders،MPA - at 7 days works cylinders - at 28 days works cylinders	 7 10	 11 15	 15 20	 18 25	 21 28
Maximum water / cement ratio	0.7	0.6	0.55	0.5	0.45
Minimum cement contention kg/m³	200	250	300	350	375

لدى صب الباطون، يجب أن لا يقل التريّح (Slump) عن ١٢ سم وأن لا يزيد عن ٢٠ سم.

وتؤخذ عينات من الخرسانة المستخدمة في الموقع بمقدار ١ أسطوانة (1 cylinder) لكل جبالة خرسانة من الخرسانة المستخدمة أو وفق ما يراه أو يطلبه المهندس المشرف.

تتم الموافقة على الخرسانة المستخدمة بعد الحصول على نتائج العينات التي يتم كسرها في المختبر بعد مضي ٢٨ يوماً على أخذها من الموقع.

ويُلفت إلى أن أخذ العينات ووضعها في الماء للمحافظة عليها إلى حين إجراء الاختبارات والفحوص يكونان على نفقة الملتزم.

يجب أن تكون الخرسانة المستخدمة من الباطون الجاهز (Ready mix) إلا في الأماكن التي يتعذر إيصاله إليها.

٣- صب الخرسانة

تبدأ أعمال صب الخرسانة بعد أن يقوم المهندس المشرف باستلام أعمال حديد التسليح وأعمال إعداد القوالب والتأكد من مطابقتها للخرائط والمواصفات والموافقة عليها.

ويجب أن لا يتعدى الارتفاع الحر لسقوط الخرسانة في مكانها الـــ٢ م، وذلك منعاً لتعرض الخرسانة للتبحيص، على أن ترجّ الخرســـانة برجراج هيدروليكي خاص بذلك. ويجب ألا تتعدى الفترة الزمنية

لصب الخرسانة في مكانها مدة ٩٠ دقيقة ابتداءً من خلطها في المكان المخصص لذلك حتى الانتهاء من صبها في الموقع وفقاً لمعيار ASTM C94 .

٤- فك القوالب وسقي الخرسانة بالماء

يجب الاعتناء اعتناء تاماً بكيفية فك القوالب بحيث يتم بطريقة فنية لا تنشأ عنها أضرار أو تكسرات في جوانب الباطون. ولا يجوز فك القوالب إلا بعد موافقة المهندس المشرف.
يجب أن تكون سطوح الباطون خالية من أية نتوءات أو تجاويف، وإذا نتج في أثناء الصب أي شيء من هذا القبيل فتجب معالجته بالشكل وبالمواد التي يطلبها المهندس المشرف على أن تراعى مسألة أن يرش بالماء بعد ذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

٥- القوالب الخشبية

يجب أن تكون القوالب الخشبية المستخدمة في تنفيذ جميع الأعمال الخرسانية جديدة من ألواح ملساء (Plywood) سماكة ٢سم مع دعائم لتثبيتها وتدعيمها منعاً لها من التحرّك في أثناء صب الخرسانة. مع التشديد على أن تظل هذه الألواح بحالة جيدة جداً، وفي حال كانت غير ذلك على الملتزم تغييرها فوراً واستبدالها بأخرى تتوافر فيها الشروط المطلوبة.

٦- العيوب الناتجة عن الأشغال

بعد فك القالب الخشبي والكشف على الخرسانة، وإذا تبين أن هناك أية عيوب في الخرسانة (تشققات، تبحيص، ...) أو في الأماكن التي يستخدمها الملتزم لوضع قضبان حديد لتثبيت القالب الخشبي، يجب على الملتزم معالجتها وفقاً للمواصفات ولما يطلبه المهندس المشرف وذلك باستخدام مواد خاصة مثل(Darakot 518, Conrep, etc.....) تتم الموافقة عليها من قبل الإدارة قبل البدء باستخدامها.

٧- مادة الطلاء الخارجي للخرسانة

يجب أن تكون مادة الطلاء الخارجي للخرسانة مركبة على أساس مزيج زفت مع رزين، من دون مذيب، مرن(solvent free rubberized bituminous flexible coating)، ويتم دهانه على الخرسانة المردومة على وجهين بحيث يتم دهان الوجه الثاني بعد جفاف الوجه الأول ويجب أن يكون سطح الخرسانة أملس وخالي من الشوائب والفجوات والعيوب.

٨- رباطات معدنية (Clamps) ووصلات جونسون وفلانجات:

تُستعمل رباطات معدنية ووصلات جونسون لمعالجة حالات التسرب في القساطل، على أن تكون جميعها مصنّعة من حديد صناعي أسود عالي الجودة، خالٍ من العيوب، وبأقطار وأطوال مختلفة وفق متطلبات العمل.

بالنسبة للرباطات، يجب ألا تقل سماكتها عن /٢/ سم وبارتفاع مناسب حسب الطلب، وأن تكون مصمّمة بشكل يضمن الإحكام الكامل حول القسطل في موقع التسرب. ويتألف كل رباط من أربع (٤) قطع منفصلة (أي فلنجتين)، بحيث تكون كل قطعة مخروطة بزاوية (٤٥) درجة مزودة بشفة ربط (لسان تثبيت) عند كل طرف، بما يؤمّن سهولة التركيب وتحقيق الإطباق التام حول محيط القسطل. كما يُشترط أن تكون كل قطعة مصنّعة من جسم متكامل دون أي وصل أو لحام، ضماناً للمتانة وتفادياً لنقاط الضعف، وأن يكون التصميم مؤمّناً لتوزيع متجانس للضغط على كامل محيط القسطل.

أما وصلات جونسون، فهي مؤلفة من قطعة قسطل من الحديد الأسود بسماكة لا تقل عن /١٢/ ملم مخروط /٤٥/ درجة من الجهتين، وبالقطر المطلوب، وبطول يصل حتى /٦٠/ سم، على أن تُقسّم إلى قسمين وفق ما تقتضيه ظروف التنفيذ في الواقع، مع ٢ رباط دائري (فلنجة) بنفس قطر القسطل، وبارتفاع مناسب وسماكة لا تقل عن /٢/ سم، على أن يكون هذا الرباط الدائري أيضاً من قطعة واحدة متكاملة دون أي وصل أو لحام، ضماناً للمتانة ومنعاً لنقاط الضعف، كما يتم تلحيم إسوارة من حديد مبسّط مقطع /٢٠×٥/ ملم على كل فلنجة، بحيث يزيد قطرها عن قطر الفلنجة بمقدار /٢/ سم. وبعد الانتهاء من أعمال التصنيع، تُنقل الوصلات إلى موقع العطل، ليصار إلى تركيبها وتجميع قسمي القسطل وتلحيمهما معاً وفق الأصول الفنية المعتمدة وتعليمات الإدارة.

تُزوَّد الرباطات بجوانات مطاطية مبرومة (Rubber Gaskets) بأقطار مختلفة، ووصلات جونسون بجوانات مطاطية أيضاً بعرض ٣سم وسماكة ١,٥سم مشنفرة، وجميعها من نوعية ممتازة من مادة (EPDM) أو ما يعادلها، على أن تكون مقاومة للمياه والضغط والعوامل الجوية، بما يضمن منع التسرب بشكل كامل. كما يتم تثبيت هذه التجهيزات بواسطة براغٍ وعزق ورندالات معدنية قوية ومزيبقة، ذات جودة عالية ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة.

يجب طلاء جميع الأجزاء المعدنية بمواد مناسبة للحماية من التآكل والصدأ، تتلاءم مع ظروف التشغيل، وذلك من خلال تطبيق طبقة أساس (Primer) تليها طبقتان (٢) من الدهان الواقي، وفقًا للأصول الفنية والمواصفات المعتمدة.

ويُشترط أن تتحمّل الرباطات ووصلات جونسون، بكافة مكوناتها (بما في ذلك الحديد، الجوانات، البراغي، والعزق)، ضغط تشغيل لا يقل عن /١٦/ بار، دون حدوث أي تسرّب أو تشوّه أو تراجع في الأداء.

أما الفلانجات، فيجب أن تكون مصنّعة من حديد الزهر المرن (Ductile Iron Flanges)، ذات مقاومة ميكانيكية عالية، ومطابقة للمواصفات القياسية العالمية(ISO أو EN)، ومصمّمة لتحمّل ضغوط التشغيل المطلوبة، مع معالجة سطحية مناسبة لمقاومة التآكل، ومزوّدة بفتحات تثبيت وفق الأبعاد القياسية، بما يضمن سهولة التركيب والتوافق مع الأنظمة المختلفة.

كما يجب أن تكون جميع القطع مصنّعة وفق الأصول الفنية المعتمدة، وأن تخضع لموافقة المهندس

المشرف قبل التركيب، مع التحقق من مطابقتها لأقطار القساطل المعتمدة في المشروع.

٩- القساطل (HDPE Pipes)

يجب أن تخضع قساطل البوليئتيلين (Polyethylene) ذات الكثافة العالية HDPE والقطع التابعة لها (الإكسسوارات) للمواصفات العالمية الأوروبية DIN 8074/DIN 8075 & EN 12201.

* المواد الأولية للقساطل:

المواد الأولية المستعملة في تصنيع القساطل تكون من حبيبات HDPE / PE100 ومطابقة لمواصفات مياه الري. ويجب أن تستوفي الشروط الواردة في أحدث المعايير الأوروبية EN 12201. كما يجب أن تحصل كل مجموعة من المواد الخام الأولية المورّدة على تصريح من المورّد يفيد بأنها خضعت لمراقبة النوعية لجهة الثوابت التالية:

- الكثافة ASTM D792-91
- مؤشر السيل الذائب EN 12201/DIN 8074/DIN 8075
- القوة الهيدروستاتية EN 12201/DIN 8074/DIN 8075
- وقت انتشار التأكسد EN 12201/DIN 8074/DIN 8075
- المحتوى من الكربون ASTM D1603-88

أما القطع التي تركّب بواسطة التوصيل الميكانيكي (Ductile iron all-flanged) فيجب أن تكون من مواد الفونط (الحديد الزهر) وان تتمتع بالمواصفات المعتمدة في أوروبا، على أن يتم تقديم شهادة تبين المنشأ والشركة المصنعة.

* المظهر الخارجي للقساطل

يكون سطح القسطل أملس خالياً من الخدوش والثقوب وسائر العيوب السطحية، كما يجب أن تُقطع أطرافه قطعاً نظيفاً وأن يأتي القطع عمودياً على محور القسطل.

* سماكة القساطل

تخضع سماكة القساطل تبعاً للمواد PE 100 المستخدمة في تصنيعها للمواصفات EN 12201 أو DIN 8074/8075 .

* تسجيل العلامات على القساطل

يجب أن تحمل كافة القساطل علامات تعريف واضحة ودائمة تسجل على طول القسطل بلون مغاير للون القسطل، على ألا يتسبب هذا التسجيل بأي عيب في سطح القسطل وان يبقى واضحاً خلال التخزين وبعد التركيب. ويجوز تسجيل هذه العلامات بالشريط الساخن أو بالطبع على السواء.

نورد في ما يلي الحد الأدنى من المعلومات الواجب تسجيلها على الأنابيب، كما يجوز للمصلحة أن تضيف أية تسجيلات أخرى تراها مناسبة وضرورية:

- اسم المصنّع أو شعاره

- مقاييس القسطل (القطر الاسمي وسماكة جدار القسطل)
- الضغط الاسمي
- معايير التصنيع
- تاريخ التصنيع

١٠- قطع الـ HDPE (Compression quick Fittings / Electrofusion Couplings / Stub Flange):

يجب أن تكون جميع قطع الربط المستعملة ضمن شبكات الري مصنّعة من مادة البولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) ذات نوعية ممتازة، ومطابقة للمواصفات القياسية العالمية المعتمدة(ISO / EN)، وأن تكون مناسبة للعمل مع القساطل من نفس المادة وبنفس فئة الضغط (PN) المعتمدة في المشروع.

أ- وصلات الضغط ((compression quick coupling type))

تصنّع قطع التركيب البلاستيكية المرتكزة على الضغط (compression quick coupling type) من مواد عالية الجودة (HDPE) أو مواد البوليبروبيلين (Polypropylene) الخالصة المدموجة والمقاومة للإشعاعات فوق البنفسجية، ويفترض أن تطابق الشروط الواردة في EN 12202-3.

ويجب أن تكون مزوّدة بحلقات إحكام (O-Rings) ذات نوعية جيدة(مطاط EPDM) أو ما يعادله، تؤمّن منع التسرب بشكل كامل.

ويجب أن تكون الوصلات سهلة التركيب والفك دون الحاجة إلى معدات معقدة، وأن تحقق إحكاماً تاماً عند التشغيل.

ت-وصلات اللحام الكهربائي (Electrofusion Couplings)

يجب أن تكون وصلات اللحام الكهربائي مصنّعة من مادة HDPE ذات مواصفات عالية، ومزوّدة بأسلاك تسخين داخلية مدمجة، تسمح بعملية لحام متجانسة مع القساطل عند تطبيق التيار الكهربائي وفق تعليمات الشركة المصنّعة.

ويجب أن تكون هذه الوصلات مطابقة للمواصفة ISO 4427 أو ما يعادلها، وأن تتحمّل الضغط التشغيلي للشبكة دون حدوث أي تسرب أو ضعف في نقاط الربط.

ج- قطع الـ Stub Flange

يجب أن تكون قطع الـ Stub Flange مصنّعة من مادة HDPE، وتُستخدم لربط القساطل مع الوصلات الفلنجية المعدنية. يجب أن تكون الأبعاد والسماكات مطابقة للمواصفات القياسية (EN/ISO) ومتلائمة مع أقطار القساطل وفئة الضغط المعتمدة.

يُستعمل معها حلقات فلنجية معدنية (Backing Rings) من الفولاذ المجلفن أو المطلي ضد التآكل،

مع براغي وصواميل ذات نوعية جيدة ومحمية من الصدأ.
ويجب أن تؤمّن هذه القطع إحكاماً تاماً عند التركيب، مع استخدام جوانات مناسبة (Rubber Gaskets) لمنع التسرب.

١١- السكورة، تنفيسة الهواء

يجب أن تكون جميع والسكورة وتنفيسة الهواء (Ductile iron Valves and air valves) مصنوعة من مواد عالية الجودة، ومقاومة للضغط والتآكل (تتحمل ضغوط الشبكة)، مناسبة لمياه الري، ومتوافقة مع المواصفات القياسية الدولية (ISO, ASTM, EN أو ما يعادلها)، أن تخضع لقوانين الجودة والأمن والسلامة الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي (CE) وللمواصفات العالمية الأوروبية، وخالية من عيوب التصنيع، مع توفير ضمان ضد عيوب الصناعة لمدة لا تقل عن سنة واحدة بعد استلام المشروع. وأن يتم تقديم شهادات المطابقة للمواصفات وإجراء اختبارات الأداء للمكونات الأساسية (السكورة، وتنفيسة الهواء،...) قبل استلام البضاعة.

١٢- غطاء ريغار فئة D400

يجب أن يكون غطاء الريغار دائري مع كادر (إطار) بقطر صافٍ للفتحة لا يقل عن /٦٠/ سم، مصنوع من الحديد الزهر المرن (Ductile Iron) عالي الجودة، ومطابق للمواصفات القياسية العالمية (EN124 أو ما يعادلها)، فئة **D400**، بحيث يتحمّل أحمالاً لا تقل عن /٤٠/ طن، ومخصص للاستخدام في الطرقات العامة والمناطق ذات حركة المرور الكثيفة.

الأبعاد التقريبية المعتمدة:

- القطر الصافي للفتحة :(Clear Opening) لا يقل عن /٦٠٠/ ملم .
- القطر الخارجي للكادر: بين /٧٥٠/ و/٨٥٠/ ملم .
- سماكة الغطاء: لا تقل عن /٧٠/ ملم .
- ارتفاع الكادر: لا يقل عن /١٠٠/ ملم .
- عرض مقطع الكادر :(Seating Width) لا يقل عن /٧٠/ ملم .
- وزن تقريبي للغطاء مع الكادر: ما يعادل ٥٤ كلغ تقريباً (حسب التصميم والشركة المصنّعة) .

المواصفات الفنية:

- أن يكون الغطاء والكادر مصنّعين من حديد زهر المرن (Ductile Iron)عالي المتانة .
- أن يكون الغطاء محكم الإغلاق داخل الكادر دون أي اهتزاز أو حركة، ومصمماً بما يضمن توزيعاً متجانساً للأحمال .
- أن يكون الغطاء مزوّداً بنظام تعشيق أو تثبيت (Locking System) لمنع الانزلاق أو الخلع

أثناء الخدمة .

- أن يكون السطح العلوي مزوّداً بنقش مانع للانزلاق .(Anti-slip)
- أن يكون الكادر مزوّداً بأجنحة تثبيت (Anchoring Lugs) لضمان تثبيته ضمن الخرسانة بشكل محكم .
- أن تكون جميع الأسطح خالية من العيوب (تشققات، فراغات، مسامية) .

الحماية والمعالجة:

- تُطلى جميع الأجزاء بطبقة حماية بيتومينية أو إيبوكسي مقاومة للتآكل والظروف الجوية.

المادة ٤١: التأمين على العمال والأعمال

على الملتزم تحمل المسؤولية عن كل الحوادث المادية أو الجسدية التي قد تنجم عن أي خطأ أو إهمال يحصل في خلال تنفيذ الأشغال من جانب عماله أو عملائه أو ممثليه إلخ..

وعليه أيضا تحمل المسؤولية المدنية تجاه الغير أيا كان هؤلاء (أفراداً عاديين أم مستخدمين في المصلحة).

المادة ٤٢: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته

من المفهوم والمتّفق عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات العامة والكشف التقديري وغير ذلك من المستندات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. **وأنه أجرى الكشف الحسي بنفسه على مواقع الأعمال وأحيط علماً بطبيعة العمل وشروطه وموقعه، وأنه يأخذ على عاتقه ومسؤوليته الخاصة إجراء اللازم لتنفيذ الأشغال حسب الأصول الفنية ولعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير الموجودة في موقع الأعمال** وأنه اطلع على جميع القوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارفات وغيرها، وعلى ما إذا كان مواقع العمل سهلاً الوصول إليها أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة ومصادر المواد المناسبة ويتأكد من قدرة هذه المصادر على تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد.

وإن أية اتّفاقية أو محادثة شفهية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى المصلحة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تلغي أياً من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة ٤٣: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة

يكون الملتزم مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحِقه بالممتلكات الخاصة والعامة. وهو يتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير كما عليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله، وإبقاء المصلحة في منأى عن أي مطالبة أو

ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص.

وإن الإدارة تحتفظ بحق تعويض الآخرين على نفقة الملتزم إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب، كما تحتفظ بحقها في التدخل وتنفيذ الأشغال التي تراها ضرورية وملحة في الظروف الطارئة على نفقته.

المادة ٤٤: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩
- دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدّل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩٤٨/١/١٩،
- النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعرف عنها بكلمة "**المصلحة**".

كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم (صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وانني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: **صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي**

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ...../ فقط....، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (**صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي**)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

خاتم المصرف	الطوابع

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض: .....

المرجع: صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي

نفيدكم علماً أن .....هي ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأننا غير ملوثين لنهر الليطاني وأننا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بـ (صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي)

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه، **وذلك بعد تفحص معمّق وبعد الكشف الحسي الذي أجريته بنفسي على مواقع الأعمال وأخذت علماً بطبيعة العمل ومواقعه، وأنني آخذ على عاتقي ومسؤوليتي الخاصة إجراء اللازم لعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير وخلافه الموجودة في مواقع الأعمال، وأن علي تأمين العمال والمعدات اللازمة لتنفيذ عملية الشراء** ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها المصلحة هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار **(صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي)** ولا تتحمل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المصلحة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

المُلحق رقم (٧):بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم (صيانة الشبكات في مشروع ري صيدا – جزين النموذجي)

رقم البند	نوع الآليات والمواد والقطع والأشغال ومواصفاتها	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي د.أ ($)	السعر الإجمالي د.أ. ($)
١	الآليات والمعدات المطلوب استئجارها لتنفيذ أعمال الحفر والردم اللازمة لصيانة الشبكات .(راجع المادة ٣٧-١ من دفتر الشروط)				
١-أ	رفش آلي (لودر على إطارات) مجهز بطاسة (حفارة JCB) أو ما يعادلها	ساعة	١٠٠		
١-ب	حفارة جنزير وزنها يتراوح بين ٥ و٦ طن	ساعة	١٢٠		
١-ج	بوبكات عرض الرفش يتراوح بين ١٥٠٠ملم و١٧٠٠ملم	ساعة	١٠٠		
١-د	شاحنة قلاب حمولة لا تقل عن ٧ طن	ساعة	١٠٠		
١-هـ	شاحنة صغيرة لنقل العمال(حمولة ٣ طن)	يوم*	٢٠		
١-و	كميون سعة لا تقل عن ٢٢م^{٣}	يوم*	٥		
١-ز	حادلة (وزنها الفعّال ٦-١٠ طن)	يوم*	١٠		
٢	تصنيع وتقديم وتوريد رباط معدني خاص لمعالجة التسرب على شبكات الري، وذلك وفق الأقطار والأبعاد المطلوبة ضغط ١٦بار، مؤلف من ٢ فلانجة قمرية (عبارة عن ٤ قطع مخروطة ٤٥ درجة، وكل قطعة مزوّدة بشفة ربط (لسان تثبيت) عند كل طرف) من الحديد الصناعي الأسود سماكة ٢سم، ويشمل السعر ثمن الحديد اللازم بكافة سماكاته وتوريده، وأعمال القص والتشكيل والتصنيع واللحام، ومعالجة وحماية الرباط من التآكل والصدأ بواسطة الدهان المناسب (برايمر وطبقتين دهان)، إضافة إلى ثمن براغي وعزق ورندالات مزيبقة وجوانات مطاطية مبرومة، وأجرة نقل الرباط إلى مستودع المصلحة، وكل ما يلزم لتنفيذ البند وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٢ و ٤٠-٨)				
٢-أ	رباط قطر ٦٣٠ ملم ارتفاع ١٣سم مع برغي (تيج Tige) ١٦ملم مزيبق (عدد ٢٠ طول٣٣ سم) وعزق ٢٤ ملم ورينداال مزيبق (عدد ٤٠) وبرغي ١٦ ملم أسود طول ٥ سم مع عزق ورينداال(عدد ٤) وجوانات مطاطية مبرومة قطر ١٤ ملم طول ٤٠٠ سم (ضغط ١٦ بار).	عدد	٣		

رقم البند	نوع الآليات والمواد والقطع والأشغال ومواصفاتها	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي د.أ ($)	السعر الإجمالي د.أ. ($)
٢-ب	رباط قطر ٥٨٠ ملم ارتفاع ١٢سم مع برغي (تيج Tige) ١٦ملم مزيبق (عدد ١٨ طول ٣٣ سم) وعزق ٢٤ ملم وريندال مزيبق (عدد ٣٦) وبرغي ١٦ملم أسود طول ٥ سم مع عزق وريندال (عدد ٤) وجوانات مطاطية مبرومة قطر ١٤ ملم طول ٣٧٠ سم (ضغط ١٦ بار).	عدد	٤		
٢-ج	رباط قطر ٥٣٠ ملم ارتفاع ١٠سم مع برغي (تيج Tige) ١٦ملم مزيبق (عدد ١٦ طول ٣٣ سم) وعزق ٢٤ ملم وريندال مزيبق (عدد ٣٢) وبرغي ١٦ملم أسود طول ٥ سم مع عزق وريندال (عدد ٤) وجوانات مطاطية مبرومة قطر ١٤ ملم طول ٣٣٥ سم (ضغط ١٦ بار).	عدد	٦		
٢-د	رباط قطر ٤٨٠ ملم ارتفاع ١٠ سم مع برغي (تيج Tige) ١٦ملم مزيبق (عدد ١٦ طول ٣٣ سم) وعزق ٢٤ ملم وريندال مزيبق (عدد ٣٢) وبرغي ١٦ ملم أسود طول ٥ سم مع عزق وريندال (عدد ٤) وجوانات مبرومة مطاطية قطر ١٤ملم طول ٣٠٣ سم (ضغط ١٦ بار).	عدد	١٢		
٢-هـ	رباط قطر ٤٢٠ ملم ارتفاع ١٠ سم مع برغي (تيج Tige) ١٦ ملم مزيبق (عدد ١٤ طول ٣٣ سم) وعزق ٢٤ ملم وريندال مزيبق (عدد ٢٨) وبرغي ١٦ ملم أسود طول ٥ سم مع عزق وريندال (عدد ٤) وجوانات مطاطية مبرومة قطر ١٤ ملم طول ٢٦٥ سم (ضغط ١٦ بار).	عدد	٦		
٢-و	رباط قطر يتراوح بين ٢٢٥ ملم و ٢٤٠ ملم ارتفاع ٧ سم مع برغي (تيج Tige) ١٤ملم مزيبق (عدد ٨ طول ٢٥ سم) وعزق ٢٢ ملم وريندال مزيبق (عدد ١٦) وبرغي ١٤ ملم أسود طول ٥ سم مع عزق وريندال (عدد ٤) وجوانات مطاطية مبرومة قطر ١٢ ملم طول ١٥٠ سم (ضغط ١٦ بار).	عدد	٥		
٢-ز	رباط قطر ١٩٠ ملم ارتفاع ٧سم مع برغي(تيج Tige) ١٤ ملم مزيبق (عدد ٦ طول ٢٥ سم) وعزق ٢٢ ملم وريندال مزيبق (عدد ١٢) وبرغي ١٤ ملم أسود طول ٥ سم مع عزق وريندال (عدد ٤) وجوانات مطاطية مبرومة قطر ١٢ ملم طول ١٢٠ سم (ضغط ١٦ بار).	عدد	٥		
٢-ح	رباط قطر ١٣٥ ملم ارتفاع ٧ سم مع برغي (تيج Tige) ١٤ ملم مزيبق (عدد ٦ طول ٢٥ سم) وعزق ٢٢ ملم وريندال مزيبق (عدد ١٢) وبرغي ١٤ ملم أسود طول ٥ سم مع عزق وريندال (عدد ٤) وجوانات مطاطية مبرومة قطر ١٢ ملم طول ٩٠سم(ضغط ١٦ بار).	عدد	٥		

رقم البند	نوع الآليات والمواد والقطع والأشغال ومواصفاتها	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي د.أ ($)	السعر الإجمالي د.أ. ($)
٣	تصنيع وتقديم وتوريد وتركيب وتلحيم وصل جونسون لمعالجة التسرب على شبكات الري، وذلك وفق الأقطار والأبعاد المطلوبة (ضغط ١٦ بار)، ويشمل السعر ثمن الحديد اللازم بكافة سماكاته وتوريده، وأعمال القص والتشكيل والتصنيع واللحام، ومعالجة وحماية الوصل من التآكل والصدأ بواسطة الدهان المناسب (برايمر وطبقتين دهان)، إضافة إلى ثمن براغي وعزق ورندالات مزيبقة والجوانات المطاطية، وأجرة نقل والتركيب والتلحيم في الموقع، وكل ما يلزم لتنفيذ البند وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٢ و ٤٠-٨)				
٣-أ	وصل جونسون قطر ٦٣٠ ملم طول ٦٠ سم مع برغي (تيج Tige) ١٦ ملم مزيبق (عدد ٢٠ طول ٧٠ سم) وعزق ٢٤ ملم وريندال مزيبق (عدد ٤٠) والجوان المطاطي اللازم له.	عدد	٢		
٣-ب	وصل جونسون قطر ٥٨٠ ملم طول ٦٠ سم مع برغي (تيج Tige) ١٦ ملم مزيبق (عدد ١٨ طول ٧٠ سم) وعزق ٢٤ ملم وريندال مزيبق (عدد ٣٦) والجوان المطاطي اللازم له.	عدد	٢		
٣-ج	وصل جونسون قطر ٥٣٠ ملم طول ٦٠ سم مع برغي (تيج Tige) ١٦ ملم مزيبق (عدد ١٦ طول ٧٠ سم) وعزق ٢٤ ملم وريندال مزيبق (عدد ٣٢) والجوان المطاطي اللازم له.	عدد	٣		
٣-د	وصل جونسون قطر ٤٨٠ ملم طول ٦٠ سم مع برغي (تيج Tige) ١٦ ملم مزيبق (عدد ١٦ طول ٧٠ سم) وعزق ٢٤ ملم وريندال مزيبق (عدد ٣٢) والجوان المطاطي اللازم له.	عدد	٧		
٣-هـ	وصل جونسون قطر ٤٢٠ ملم طول ٦٠ سم مع برغي(تيج Tige) ١٦ ملم مزيبق (عدد ١٤ طول ٧٠ سم) وعزق ٢٤ ملم وريندال مزيبق (عدد ٢٨) والجوان المطاطي اللازم له.	عدد	٥		
٣-و	وصل جونسون قطر ٢٤٠ ملم طول ٤٠ سم مع برغي (تيج Tige) ١٤ ملم مزيبق (عدد ٨ طول ٥٠ سم) وعزق ٢٢ ملم وريندال مزيبق (عدد ١٦) والجوان المطاطي اللازم له.	عدد	٥		
٣-ز	وصل جونسون قطر ١٩٠ملم طول ٤٠ سم مع برغي (تيج Tige) ١٤ملم مزيبق (عدد ٦ طول ٥٠ سم) وعزق ٢٢ ملم وريندال مزيبق (عدد ١٢) والجوان المطاطي اللازم له.	عدد	٥		
٣-ح	وصل جونسون قطر ١٣٥ ملم طول ٤٠ سم مع برغي (تيج Tige) ١٤ملم مزيبق (عدد ٦ طول ٥٠ سم) وعزق ٢٢ ملم وريندال مزيبق (عدد ١٢) والجوان المطاطي اللازم له.	عدد	٥		
٤	تقديم وتوريد فلانجات من حديد الزهر المرن(Ductile Iron Flanges) بأقطار مختلفة وضغط مناسب مع البراغي				

رقم البند	نوع الآليات والمواد والقطع والأشغال ومواصفاتها	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي د.أ ($)	السعر الإجمالي د.أ. ($)
	والعزق والريندالات (مزيبق) والجوانات اللازمة. ويتضمن السعر ثمن المواد وجميع الإكسسوارات، وأجرة النقل، وكل ما يلزم لتنفيذ البند وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٢ و ٤٠-٨)				
٤-أ	فلانج قطر ٨٠ ملم ضغط ١٦ بار.	عدد	١٠		
٤-ب	فلانج قطر ١٠٠ ملم ضغط ١٦ بار.	عدد	١٠		
٤-ج	فلانج قطر ١٠٠ ملم ضغط ٢٠ بار.	عدد	١٢		
٤-د	فلانج قطر ١٢٥ ملم ضغط ١٦ بار.	عدد	٤		
٤-هـ	فلانج قطر ١٢٥ ملم ضغط ٢٠ بار.	عدد	٦		
٤-و	فلانج قطر ١٥٠ ملم ضغط ١٦بار .	عدد	١٢		
٤-ز	فلانج قطر ٢٥٠ ملم ضغط ١٦ بار.	عدد	٦		
٥	تقديم وتوريد قساطل بوليثيلين (HDPE pipe, PE100, PN 16) بأقطار مختلفة ضغط ١٦ بار. ويتضمن السعر ثمن المواد (القساطل) وأجرة نقلها وتفريغها في مستودعات المصلحة، وكل ما يلزم لتنفيذ البند وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٢ و ٤٠-٩)				
٥-أ	قسطل بوليثيلين قطر ٥٠ ملم (HDPE PIPE DN50).	م.ط	١٠٠		
٥-ب	قسطل بوليثيلين قطر ٦٣ ملم (HDPE PIPE DN63).	م.ط	١٥٠		
٥-ج	قسطل بوليثيلين قطر ٧٥ ملم (HDPE PIPE DN75).	م.ط	١٠٠		
٥-د	قسطل بوليثيلين قطر ٩٠ ملم (HDPE PIPE DN90).	م.ط	١٠٠		
٥-هـ	قسطل بوليثيلين قطر ١١٠ ملم (HDPE PIPE DN110).	م.ط	١٠٠		
٦	تقديم وتوريد قطع بولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) على شكل وصلات تلحيم (Electrofusion Couplings) ووصلات ضغط (Compression Couplings) و Stub Flange بأقطار مختلفة **وضغط مناسب**، ويتضمن السعر ثمن المواد وجميع الإكسسوارات اللازمة لها، وأجرة النقل، وكل ما يلزم لتنفيذ البند وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٢ و ٤٠-١٠)				
٦-أ	وصل بوليثيلين قطر ٤٠ ملم ضغط ١٦ بار HDPE COMPRESSION COUPLING DN40, PN16	عدد	١٠		

رقم البند	نوع الآليات والمواد والقطع والأشغال ومواصفاتها	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي د.أ ($)	السعر الإجمالي د.أ. ($)
٦-ب	وصل بوليثيلين قطر ٥٠ ملم ضغط ١٦ بار HDPE COMPRESSION COUPLING DN50, PN16	عدد	١٠		
٦-ج	وصل بوليثيلين قطر ٦٣ ملم ضغط ١٦ بار HDPE COMPRESSION COUPLING DN63, PN16	عدد	١٠		
٦-د	وصل بوليثيلين قطر ٧٥ ملم ضغط ١٦ بار HDPE COMPRESSION COUPLING DN75, PN16	عدد	٤		
٦-هـ	وصل بوليثيلين قطر ٩٠ ملم ضغط ١٦ بار HDPE COMPRESSION COUPLING DN90, PN16	عدد	٦		
٦-و	وصل بوليثيلين قطر ١١٠ ملم ضغط ١٦ بار HDPE COMPRESSION COUPLING DN110, PN16	عدد	١٠		
٦-ز	وصل بوليثيلين تلحيم قطر ٧٥ ملم ضغط ١٦ بار HDPE ELCTROFUSION COUPLING DN75, PN16	عدد	٤		
٦-ح	وصل بوليثيلين تلحيم قطر ٩٠ ملم ضغط ١٦ بار HDPE ELECTROFUSION COUPLING DN90, PN16	عدد	٢٠		
٦-ط	وصل بوليثيلين تلحيم قطر ١١٠ ملم ضغط ١٦ بار HDPE ELECTROFUSION COUPLING DN110, PN16	عدد	٢٠		
٦-ي	وصل بوليثيلين تلحيم قطر ١١٠ ملم ضغط ٢٠ بار HDPE ELECTROFUSION COUPLING DN110, PN20	عدد	٢٠		
٦-ك	وصل بوليثيلين تلحيم قطر ١٢٥ ملم ضغط ١٦ بار HDPE ELECTROFUSION COUPLING DN125, PN16	عدد	٨		
٦-ل	وصل بوليثيلين تلحيم قطر ١٢٥ ملم ضغط ٢٠ بار HDPE ELECTROFUSION COUPLING DN125, PN20	عدد	١٠		
٦-م	وصل بوليثيلين تلحيم قطر ١٦٠ ملم ضغط ١٦ بار HDPE ELECTROFUSION COUPLING DN160, PN16	عدد	٢٠		
٦-ن	وصل بوليثيلين تلحيم قطر ٢٥٠ ملم ضغط ١٦ بار HDPE ELECTROFUSION COUPLING DN250, PN16	عدد	١٠		
٦-س	HDPE STUB FLANGE DN90, PN16	عدد	١٠		
٦-ع	HDPE STUB FLANGE DN110, PN16	عدد	١٠		
٦-ف	HDPE STUB FLANGE DN110, PN20	عدد	١٠		

رقم البند	نوع الآليات والمواد والقطع والأشغال ومواصفاتها	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي د.أ ($)	السعر الإجمالي د.أ. ($)
٦-ص	HDPE STUB FLANGE DN125, PN16	عدد	٤		
٦-ق	HDPE STUB FLANGE DN125, PN20	عدد	٥		
٦-ر	HDPE STUB FLANGE DN160, PN16	عدد	١٠		
٦-ش	HDPE STUB FLANGE DN250, PN16	عدد	٥		
٧	تقديم وتوريد سكورة (Ductile Iron Flanged valves) بأقطار مختلفة **وضغط مناسب** مع البراغي والعزق والريندالات(مزيبق) والجوانات اللازمة. ويتضمن السعر ثمن المواد وجميع الإكسسوارات، وأجرة النقل، وكل ما يلزم لتنفيذ البند وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٢ و ٤٠-١١)				
٧-أ	سكر قطر ٥٠ ملم ضغط ١٦ بار(D.I Flanged valve DN50 PN16)	عدد	٥		
٧-ب	سكر قطر ٥٠ ملم ضغط ٢٠ بار(D.I Flanged valve DN50 PN20)	عدد	٣		
٧-ج	سكر قطر ٨٠ ملم ضغط ١٦ بار(D.I Flanged valve DN80 PN16)	عدد	٦		
٧-د	سكر قطر ١٠٠ ملم ضغط ١٦ بار(D.I Flanged valve DN100 PN16)	عدد	٦		
٧-هـ	سكر قطر ١٠٠ ملم ضغط ٢٠ بار(D.I Flanged valve DN100 PN20)	عدد	٤		
٧-م	سكر قطر ١٥٠ ملم ضغط ١٦ بار(D.I Flanged valve DN150 PN16)	عدد	٣		
٧-ز	سكر قطر ٢٥٠ ملم ضغط ١٦ بار(D.I Flanged valve DN250 PN16)	عدد	٢		
٨	تقديم وتوريد تنفيسة هواء(Ductile Iron Flnaged Air release valves) بأقطار مختلفة **وضغط مناسب**. ويتضمن السعر ثمن المواد وجميع الإكسسوارات، وأجرة النقل، وكل ما يلزم لتنفيذ البند وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٢ و ٤٠-١١)				
٨-أ	تنفيسة هواء قطر ٥٠ ملم ضغط ١٦ بار(D.I Flnaged A.V DN50 PN16)	عدد	٤		
٨-ب	تنفيسة هواء قطر ٥٠ ملم ضغط ٢٠ بار(D.I Flnaged A.V DN50 PN20)	عدد	٢		
٩	تقديم وتوريد مواد مختلفة لزوم أعمال الردم والخلطات الخرسانية، ويشمل السعر ثمن المواد وأجرة نقلها وتفريغها في مستودعات المصلحة، وكل ما يلزم لتنفيذ البند وفقاً				

رقم البند	نوع الآليات والمواد والقطع والأشغال ومواصفاتها	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي د.أ ($)	السعر الإجمالي د.أ. ($)
	للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٣ و ٤٠-١-٢)				
٩-أ	تقديم وتوريد مواد ردم (بودرة صخرية)	م.مكعب	٥٠		
٩-ب	تقديد وتوريد مواد رمل نظيف ومغسول (المكافئ الرملي للرمل المستخدم لا يقل عن ٧٠٪)	م.مكعب	٢٠		
٩-ج	تقديم وتوريد بحص بقياس ٢سم كحد أقصى	م.مكعب	٤٠		
٩-هـ	تقديم وتوريد حديد تسليح مجدول وأملس بأقطار مختلفة	كلغ	١٠٠٠		
٩-و	تقديم وتوريد أكياس إسمنت بورتلندي	شوال	٦٠		
٩-ز	تقديم وتوريد مواد تيفينول	م.مكعب	٥٠		
١٠	تنفيذ أعمال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل واستحداث ريغارات وغير ذلك بناءً على طلب الإدارة، ويشمل السعر توريد ونقل الخرسانة (قدرة تحمل ٢٥٠ كلغ/سم^2) وصبها ورجها، وتجهيز القالب الخشبي (plywood) وتثبيته وثمن وتركيب حديد التسليح (١٠٠كلغ/م^3)، وفك القوالب بعد الصب ومعالجة مكان قص حديد التثبيت والعيوب بمواد معالجة خاصة (Darakot 518, conrep,...)، والمحافظة على الخرسانة رطبة بواسطة رش المياه، وثمن وكلفة أعمال عزل الخرسانة المردومة من الخارج بطبقتين من الزفت السائل solvent free rubberized bituminous flexible (coating) بما يضمن حمايتها، وأجرة وكلفة تنفيذ جميع الأعمال وثمن جميع المواد المستخدمة على اختلافها ونقلها إلى الموقع وأجرة المعدات والآليات، وكل ما يلزم من أعمال لتنفيذ الأشغال المطلوبة وفق الخرائط االتنفيذية والمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٣ و ٤٠-١-٢-٣-٤-٥-٦-٧)	م.مكعب	٣٥		
١١	تقديم وتوريد وتركيب غطاء ريغار من حديد الزهر المرن (Ductile iron MH. Cover) يتحمل أحمالاً لا تقل عن ٤٠ طن (D400)، ويتضمن السعر توريد ونقل الغطاء إلى الموقع وتركيبه وتثبيته على الريغار بشكل محكم، وأجرة اليد العاملة، وأجرة الآليات والمعدات وثمن جميع المواد المستخدمة ونقلها إلى الموقع، وكل ما يلزم من أعمال لتنفيذ الأشغال المطلوبة وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٢ و ٤٠-١٢)	عدد	٨		

رقم البند	نوع الآليات والمواد والقطع والأشغال ومواصفاتها	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي د.أ ($)	السعر الإجمالي د.أ. ($)
١٢	تنفيذ أعمال التزفيت لمقاطع الحفر وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة، بحيث يتم أولاً استكمال أعمال الردم بمواد مقبولة حتى منسوب يقلّ عن منسوب الطريق النهائي بـ ٢٥سم، مع رشّها بالمياه وحدلها جيداً. بعد ذلك، تُنفَّذ طبقة أساس من الـ (Base Course) بسماكة ٢٠سم مدموكة، تُرش بالمياه وتُحدل بحيث لا تقل درجة الدمك عن ٩٨% من اختبار بروكتور المعدّل، تمهيداً لأعمال التزفيت. يلي ذلك قصّ طبقة الأسفلت القائمة على جانبي الخندق بواسطة منشار آلي مخصص، وبعرض كافٍ من كل جانب لضمان تحقيق وصلة جيدة، مع تنظيف الموقع ونقل نواتج القص والردميات إلى مكبات معتمدة. ثم تُرش طبقة إسفلتية لاصقة (Prime Coat) فوق طبقة الأساس لضمان تماسك والتصاق الطبقات بشكل فعّال. بعدها تُفرش طبقة إسفلتية بسماكة ٥سم مدموكة، على أن لا تقل درجة الحدل عن ٩٦% من اختبار بروكتور المعدّل. يشمل السعر جميع الأعمال وثمن المواد اللازمة، بما في ذلك توريد وتنفيذ طبقة الـ(Base Course) ، رش المياه والحدل، أعمال قصّ الأسفلت القائم وإزالة نواتجه، توريد وفرش المواد الإسفلتية والطبقة اللاصقة (Prime Coat) ، إضافة إلى أجور اليد العاملة، واستخدام المعدات، ونقل المواد، وتنظيف الموقع ونقل الناتج إلى مكبات معتمدة، وكل ما يلزم لتنفيذ هذه الأشغال وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الخاص وتعليمات الإدارة. (راجع المادة ٣٧-٣ و ٤٠-١)	م.مربع	٦٠٠		
	مجموع قيمة الأعمال:				
	الضريبة على القيمة المضافة = ١١ %:				
	المجموع العام (المضاف اليه الضريبة على القيمة المضافة):				

فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة):.....

.....دولار أميركي لا غير

*: اليوم هو عبارة عن ثماني ساعات عمل فعلي

توقيع العارض